الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/365
17 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٣	٢
ثانيا	- التعليقات الواردة من الحكومات		٢
	اليابان		٢

* A/51/150.

240996 240996 96-24400

أولا - مقدمـــــة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ القرار ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين". وفي الفقرة ١٠ من ذلك القرار طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢ - وبمذكرة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم ما تراه من تعليقات عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٤٥/٥٠.

٣ - وحتى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ كان قد ورد رد من اليابان؛ وهو مستنسخ في الجزء ثانيا أدناه. أما الردود الإضافية فسوف تستنسخ بوصفها إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات

اليابـــان

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - قد يرى البعض من أعضاء اللجنة السادسة أن عدم إحراز تقدم مرضٍ في عملية التدوين مؤخرا قد يرجع إلى أنه مع استكمال العمل في كثير من الموضوعات الرئيسية التي تُعرَّف تقليديا بأنها جاهزة للتدوين، يكون مثل هذا العمل الإضافي غير ضروري. غير أن حكومة اليابان لا تشاطرهم وجهة النظر هذه. فالقانون الدولي لم يبلغ بعد منتهاه ومازال بحاجة للتطوير في مجالات شتى، وحتى في المجالات التي شهدت تدوينا واعتمدت فيها معاهدات تشريعية، تتغير الممارسة باستمرار وتنشأ صعوبات تجعل من الضروري معالجة الأمور من جديد. وبناء عليه، لاتزال ثمة حاجة لعملية منظمة من "التدوين والتطوير التدريجي". ويرجع الإخفاق الأخير في مجال التدوين، إذا كان إخفاقا حقا، إلى اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي معا. وتتفق حكومة اليابان اتفاقا تاما مع ما أشير إليه في الفقرة ٧ من ديباجة قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ من حاجة إلى "زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين بغية تحسين الحوار بين الهيئتين". ويجب أن تكون هذه العملية عملية تختار فيها الهيئتان معا الموضوعات استجابة لاحتياجات حقيقية وراهنة للمجتمع الدولي، وتتبادلان وجهات النظر بشكل مستمر مع مضي أعمال التدوين قُدما، وتكفلان تنفيذ نتائج تلك الأعمال سريعا في صورة صكوك قانونية.

٢ - بيد أن معالجة مشاكل محددة بدلا من مجرد تقديم ملاحظات عامة ستكون بناءة بدرجة أكبر. وقد أكملت لجنة القانون الدولي عملها بشأن "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في عام ١٩٩١. وبعد مشاورات مكثفة دامت ثلاث سنوات في اللجنة السادسة، عـُلـّقت الاتفاقية حتى عام ١٩٩٧. ومما يؤسف له أن يتأجل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا الصك في الوقت الذي كان فيه لدى كل بلد فرصة واسعة للإسهام في بلورته، ومن المأمول فيه أن يتسنى حسم هذه المسألة في العام القادم. وفي حالة أخرى استكملت اللجنة في عام ١٩٩٤ مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وحيث أن الحكومات أتيح لها بالفعل وقت أكثر من كاف لاستعراضها، من المأمول جديا أن تنهي اللجنة السادسة عملها في هذا الشأن في دورتها لعام ١٩٩٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ذي الصلة المتخذ في عام ١٩٩٤.

٣ - وجدير بالإشارة كذلك أن لجنة القانون الدولي قد يـُطلب منها، بالإضافة إلى مهمتها التقليدية المتمثلة في التدوين والتطوير التدريجي من خلال صياغة مشاريع مواد، الاضطلاع بدراستين سوف تسهمان في صقل القانون الدولي. وستكون إحداهما هي استعراض ممارسة الدول فيما يتصل بالاتفاقيات السابق تدوينها، أي قانون المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. بينما ستكون الأخرى هي بذل جهد لتحديد المجالات التي يجري تطوير القوانين فيها قطاعا بعد قطاع أو إقليميا أو ثنائيا، مثل مجال البيئة، مما يحمل في ثناياه مخاطرة التفتت وعدم الاتساق.

- - - - -